المبنى الفقهي للمقاومة من حيث الباعث

احمد شفيعي نيا[1]

الملخّص

مازال الجهاد شريعة محكمة لم تُنسخ خلافاً لبعض الأحكام السياسية والدينية، وإن اختلف الفقهاء فيما يجب من أجله الدفاع، وقبل التعرّض لأدلَّة شرعية المقاومة نجد من المنطقي أن نبحث عن المبرر الفقهيّ لها الذي تدور عليه أحكام المقاومة، وهناك مبنيان:

الأوّل: قتال الكفَّار لكفرهم الموجب لمشروعية القتال معهم سواء اعتدوا على المسلمين أم لا ؛ وهو أظهر قولي الشافعي ومذهب ابن حزم وظاهر مذهب السيّد الخوئي من متأخري فقهاء الإمامية.

الثاني: قتال الكفَّار لعدوانهم لا كفرهم، فما ذكر من مصاديق جهاد الدّعاء إلى الإسلام أيضاً ترجع إلى الدّفاعي؛ إذ ربما أنّها ردّ فعل لعدوان سابق، كإخراج المؤمنين من بلدهم وفتنتهم عن دينهم وإيذائِهم ومنع الدّعوة، وهو مبنى جمهور علماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وظاهر مشهور فقهاء الإمامية، على ما ادّعاه بعض فقهائنا.

الكلمات المفتاحية

المقاومة، قتال الكفار، الجهاد، الإعتداء.

---

١. حامل لشهادة السطح الرابع من الحوزة العلمية بقم المقدسة؛ وماجستر في فرع الفلسفة والكلام التطبيقي من جامعة قم . ahmadshafiai@yahoo.com.

تمهيد

١. دعوى نسخ الجهاد

لا بدّ قبل الخوض في البحث أن نتعرّض لمقدّمات، كتساؤلات على واقعٍ معاش، هل الجهاد مازال واجباً شرعيّاً، أم أنّ وجوبه قد نسخ وفرضيّته قد ارتفعت؟، فإنّ بعض الحركات السياسية والدينية؛ كطائفة القاديّانية والمعتزلة في الهند وحزب تركيا الفتاة في تركيا ونحوهم ترى أنّ الجهاد قد سقطت فرضيّته، ولم يعد له وجود مع الفرائض الإسلامية.[١]

والواقع ـ كما أجمع عليه فقهاء الإسلام ـ أنّ الجهاد مازال شريعة محكمة لم تُنسخ، غير أنَّ المسلمين لايستعملونه إلاّ بضوابط؛ فرفعهم السيوف لايكون إلاّ بضابطة، كما نرى في المأثور ـ عن الفريقين ـ التأكيدات على بقاء فرضية الجهاد، فقد روى المحدّث النوريّ عن على بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوّكم، وإذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم تتركوا الجهاد»[٢]، وما قاله النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه البخاري عن أنس: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».[٣]

٢. مستويات المقاومة

إنّ الفقهاء إختلفوا فيما يجب من أجله الدفاع، ويمكن تصنيف ذلك على ثلاثة مستويات، وهو ما نسمّيه بموضوع الدفاع.[٤]

---

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص ٩٤ – ٩٥.

٢. مستدرك الوسائل: ج١١، ص٨، ح٧١٢٢٨١.

٣. صحيح البخاري: ج٤، ص٢٨، وراجع: نيل الأوطار: ج٧، ص٢١٣، الروضة الندية: ج٢، ص٣٣٤.

٤. كشف الغطاء: ج٤، ص٢٨٨ و٢٨٩، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص ٩٣ و٩٤، رسالة الدفاع الشرعي واشكالية السلطة غير المشروعة للشيخ قاسم العظيمي، مجلّة فقه أهل البيت رقم ٣٢، ص٩٧، الفقه السياسي، ص٣١٩.

الأوّل: الدفاع عن الدّين والقيم الإسلامية، فلا يأتي دور هذا النوع من الدفاع إلاّ في صورة تعريض الكفّار أسس الإسلام لخطر الزوال، أو هجومهم على البلدان الإسلامية لتخريبها والتسلط عليها كإعتداء الصهاينة على فلسطين المحتلة، أو الاعتداء على الدعاة إلى الله بمصادرة حرية التبليغ، أو تعريض دماء المسلمين للهدر،وأعراضهم وأموالهم للمصادرة والنهب، وجميع ذلك:

- إمّا بايقاعهم الفتنة في الدين، بممارستهم نشر المذاهب الفاسدة والعقائد الباطلة.
- أو بإماتتهم شعائر الإسلام، كإلغاء بثّ الأذان من المحطّات الإذاعية.
- أو إزالة شعار الله ولا إله إلاّ الله من العلم الرسمي للبلاد الإسلامية.
- أو امحاء ذكر النبيﷺ من أن يعلن به.
- أو الترويج للثقافة المخالفة للأحكام الإسلامية.
- أو باصدار القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية، ونحوها.

وإمّا ببدئهم القتال والمحاربة بالفعل لهدم الإسلام، والهجوم على المسلمين وبلادهم وتعريضهم للقتل والهلاك، وأموالهم للنهب، كما يشير إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[2]

الثاني: الدفاع عن الوطن والكيان السياسي للإسلام؛ ومقاومة أي اعتداء على البلدان الإسلامية، ودور هذا النوع من المقاومة هو إذا دهم الكفار الوطن الإسلامي ليتسلّطوا عليه

---

١. سورة الحج: ٣٩.

٢. سورة البقرة: ١٩١.

وإن لم ينجرّ إلى بوار الإسلام أو إنتهاك دم المسلمين وعرضهم ومالهم، وما ذلك إلا للحفاظ على اسم دار الإسلام لا دار الكفر، والمحافظة على سيطرة المسلمين السياسية، وهكذا ملاك يعرف من اهتمام الشارع المقدس بأحكامٍ يكون موضوعها الأساس فيها هو البلدان، باعتبار أنَّها موضوع أساسي لهذه الاهتمامات والأحكام، كالحكم بمنع إقامة الكفار في الحجاز[١]، أو منع الذميّين من استئناف البيع، والكنائس في البلاد الإسلامية[٢]، أو منعهم من إظهار المنكر في دار الإسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وغيرها[٣]، أو الأحكام التي لها علاقة بالبلدان؛ كالاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم ونحوها لمن لم يعرف مكان القبلة واحتاج إليه[٤]، أو الحكم بطهارة ما يشترى من سوق المسلمين عند الشك في الطهارة[٥] ونحوها من الأحكام التي لوحظت فيها البلدان الإسلامية موضوعاً اساسياً على الأوّل، أو موضوعاً على الثاني.

الثالث: الدفاع عن عزّة الإسلام والمسلمين، والمقاومة ضدّ المتجاوزين لنصرة المظلومين والمستضعفين فرداً وجماعة، كما إذا تسلّط الكفّار على المسلمين بجميع أنحاء التّسلط، سواء كان تسلّطاً عقائدياً وثقافيّاً ممّا يخاف منه محق الإسلام وبواره، أو تسلّطاً عسكريّاً ممّا يخاف معه على المسلمين دماً أو عرضاً أو مالاً، أو تسلّطاً إداريّاً عليهم بحيث تكون إليهم إدارة شؤون البلاد، سواء في شعائرهم وشرائعهم الدينية؛ أو تسلّطاً سياسيّاً بأن يستعملونهم في المواقف التي تنفعهم؛ أو تسلّطاً اقتصاديّاً عليهم بحيث

---

١. جامع المقاصد: ج٣، ص٤٦٥، مسالك الافهام: ج٣، ص٨١، المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص٦١٣، بدائع الصنائع: ج١، ص ١١٤، البحر الرائق: ج٥، ص ١٩٠.

٢. شرائع الإسلام: ج١، ص٢٥٣، الأم: ج٤، ص٢١٨.

٣. شرائع الإسلام: ج٢، ص١٥٢، فتح الوهّاب: ج٢، ص٢٠٦.

٤. العروة الوثقى للسيد اليزدي: ج١، ص٥٤٢ ، فتح العزيز: ج٣، ص٣٣٦.

٥. شرائع الإسلام: ج١، ص٨٦، المبسوط للسرخسي: ج١١، ص ٢٣٨.

يتمكّنون من نهب ثرواتهم ويعرّضونهم للمجاعة والفقر والركود من خلال سيطرتهم على مصادر الثروة، أو بأخذهم حقّ الامتياز في تصدير النفط وسائر الموارد والثروات الطبيعية، أو بالدخول معهم في معاملات تجارية تجعل للكفّار يداً في تعيين قيم السلع المصدّرة من بلاد المسلمين وما إليها من أساليب وأشكال السيطرة والإخضاع التي لاتنتج إلاّ الذلّة للمسلمين، والعزّة للكافرين، في حين أبى سبحانه أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾[1]

وأيضاً أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالقتال في سبيله لنجاة المظلومين: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَة الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[2].

إذن فبنظرةٍ فاحصةٍ لطبيعة هذه المستويات، ولحاظ ما يناسبها من الأدلّة، نجد أنَّها مترتَّبة من حيث سعة دائرة وجوب الدفاع وضيقها، فالمستوى الأوّل يمثّل أضيق الدوائر لوجوب الدفاع، حيث ينحصر مورده بتعرّض الإسلام والمسلمين للخطر؛ والمستوى الثاني يقع في الرتبة الثانية من حيث السعة والضيق؛ والثالث أوسع الجميع.

وبالتالي فأيّما دليل يقام على وجوب الدفاع بالمستوى الثالث يثبت به وجوبه بالمستويين الآخرين، كما أنّ الدليل المقام على وجوب الدفاع بالمستوى الثاني يثبت به وجوبه على المستوى الأوّل أيضاً دون العكس، نعم هناك أدلّة مطلقة من جهة هذه المستويات الثلاثة دالّة على وجوب المقاومة بجميع مستوياتها، كدليل العقل والفطرة والآيات كما سيأتي بيانه، وأمّا الروايات فتختلف دلالتها نسبة إلى ما ذكر.

---

١. سورة النساء: ١٤١.

٢. سورة النساء: ٧٥.

المبنى الفقهيّ للمقاومة من حيث المبررات

قبل التعرّض لأدلّة شرعية المقاومة، لابدَّ أن نبحث عن المبرر الفقهيّ لها الذي وقع محلاً للخلاف؛ لأنَّه هو المعيار الذي تدور عليه أحكام المقاومة، وقد ذكر الفقهاء في المسألة مبنيين هما:

- الأوّل قتال الكفَّار لكفرهم

فالمناط في مشروعية قتال الكفّار هو صرف وجود العقيدة الإلحادية فيهم، سواء اعتدوا على المسلمين أم لا ؟، وهو أظهر قولي الشافعي[١] ومذهب ابن حزم[٢] وظاهر مذهب السيّد الخوئي من معاصري فقهاء الإمامية[٣].

- الثاني قتال الكفَّار لعدوانهم

فالمناط في مشروعية قتال الكفّار هو عدوانهم لا كفرهم، فهم يعتقدون أنّ الموارد التي ذكرت من مصاديق جهاد الدّعاء إلى الإسلام الجهاد الابتدائي أيضاً ترجع إلى الدّفاعي ؛ لعلّ أنّها ردّ فعل لعدوان سابق ، كإخراج الرَّسول الأعظمﷺ من بلده، وفتنة المؤمنين عن دينهم وإيذاؤهم ومنع الدّعوة، وهو مبنى جمهور علماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وظاهر مشهور فقهاء الإمامية على ما ادّعاه بعض فقهائنا.[٤]

آراء الفقهاء حول المبنيين

أ. المبنى الأوّل

- الشيخ الطوسي: «إنّ الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: أحدهما

---

١. الأم: ج٦، ص١٧١.

٢. الجهاد، ص ٢٠٥، جهاد الأمة ، ص ٢٥٣.

٣. كتاب الطهارة: ج٩، ٤٤٨.

٤. الجهاد، ص ٢٠٥.

أن يتوبوا من الشرك، والثاني: أن يقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموا الصلاة وجب قتلهم »[١].

- وأيضاً قال: « كلّ من خالف الإسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله »[٢].

- أبو الصلاح الحلبي: « يجب جهاد كلّ من الكفار عقوبة على ما سلف من كفره أو فسقه، ومنعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار »[٣].

ملاحظة: ظاهر كلامهما هو وجوب قتال الكفّار لكفرهم وإنكارهم الشهادتين، إلاّ أنّهما استثنيا الشيوخ والصبيان والنساء ونحوهم من الكفار، فلو كان المدار والمعيار عندهما صرفاً هو الكفر، لوجب عليهما القول بوجوب قتلهم أيضاً؛ لوحدة المناط.

إلاّ أن يقال: إنّ مرادهما ممّا ذهبا إليه هو بيان الموضوع فحسب بأنّ من يجب قتالهم هم الكفار الذين ينكرون الشهادتين أو من بحكمهم فلا يكون الوصف، وهو الكفر، مشعراً بالعلية للحكم، لكنّ التحقيق أنّ استثناء الشيوخ والصبيان و... لكونهم أسارى يجب رعايتهم، أو لتخصيص الشرع إيّاهم.

- السيّد الخوئي: « الثالث: أن تكون النفس محرّمة الحفظ، مثل الكافر والحربي والمرتد الفطري والزاني بالمحرم واللائط وأمثالهم ممّن حكم الشرع عليهم بالقتل، ومثل الكلب العقور المؤذي للمسلمين ونحوه، فإنّ حفظ هذه النفوس محرّم شرعاً؛ لكونها محكومة بالقتل »[٤].

- الإمام الشافعي: « من آمن ثمّ كفر ثم أظهر الإيمان... ؛ فمتى أظهر الإسلام في أيّ هذه الأحوال كان وإلى أيّ هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام، ومتى أقام على الكفر في أيّ هذه الأحوال كان وإلى أيّ هذه الأديان صار استتيب؛ فإن أظهر

---

١. التبيان: ج٥، ص١٧٤.

٢. سلسلة الينابيع الفقهيّة (نقلا عن الاقتصاد): ج٣، ص٣١.

٣. سلسلة الينابيع الفقهيّة (نقلا عن الكافي): ج٩، ص٣١.

٤. كتاب الطهارة: ج٩، ص٤٤٨.

التوبة حكم له حكم الإسلام، وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان»[١].

– إبن تيمية: «العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدّر عليه من الحدّ والتعزير كما تقدّم، والثاني: عقاب الطائفة المقنعة كالتي لا يقدر عليها إلاّ بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفّار... فكلّ من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنّه يجب قتله»[٢].

ب. المبنى الثاني

وأمّا علماء الشيعة فإنّا لم نجد تصريحاً للمتقدّمين بهذا المبنى، لكن بعض المعاصرين ذهبوا إليه واعتبروه رأياً مشهوراً بين الشيعة[٣] مستندين في ذلك إلى أقوال فقهاء ذهبوا إلى منع قتل مثل الشيوخ والصبيان والعجائز والمرضى والمجانين ونحوهم؛ لأنّهم غير قادرين على الحرب مع كونهم كافرين ونذكر هنا موارد منها:

– الحلبي: «لايجوز قتل الشيخ الفاني إلاّ أن يكون من أهل الرأي، ولا المرأة ولا الصبي، ولا المريض المُدْنِف ولا الزّمِن، ولا المؤوف العقل، ولا المتبتّل في شاهق، إلاّ أن يقاتلوا فيحلُّ قتلهم».

– المحقّق الثاني: «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم».

– الشهيد الأوّل: «ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا إلاّ مع الضرورة، ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل»[٤].

---

١. الأم: ج٦، ص١٧١.

٢. فقه السنّة: ج٣، ص٢١٤.

٣. الجهاد، ص ٣٠٥، جهاد الأمة ، ص ٢٥٣.

٤. سلسلة الينابيع الفقهيّة: ج٣١ (نقلا عن الخلاف: ١٠، ارشاد الأذهان: ١٩٢) وسلسلة الينابيع الفقهيّة: ج٩ (نقلا عن الكافي: ٣٧، النهاية: ٥١ ، فقه القرآن: ١١٤، الوسيلة: ١٦٠، شرائع الإسلام: ٢٠٣، الجامع للشرائع: ٢٣٥، قواعد الأحكام: ٢٤٧، اللّمعة: ٢٧٣).

– وأمّا علماء أهل السنّة الذين استثنوا الشيوخ والنساء ونحوهما عن أن يقتلوا مع أنّهم كافرون، فهم أيضاً كثيرون نشير هنا إلى بعضهم ومن أراد الاطلاع فليراجع[١] المزيد:

– صلاح الدين الزركلي: «الابقاء على الكفار والامتناع عن قطع شأفتهم أصل مسلّم واصليّ، باعتبار أنّ الله تعالى لم يرد لخلقه الإبادة، ولم يخلقهم ليقتلوا، وإنّما جوّز قتلهم تحت شرائط خاصّة بسبب بعض الأمور التي قد تصدر منهم، ولكن هذا العقاب ليس جزاء لكفرهم؛ لأنّ الدنيا ليست داراً للمجازاة والعقاب، بل العقاب والثواب يقيم في الآخرة وإذا كان الأمر هكذا اذن لايصحّ القول بأنّ قتل الكفّار هو مورد نظر الشارع المقدس»[٢].

– ابن تيمية في بعض كتبه الأخرى، قال: « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدّين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتّفاق المسلمين، وأمّا من لم يكن من أهل المماسّة كالنساء والصبيان والراهب و... إلاّ أن يقاتل بقوله أو بفعله »[٣].

– الشيخ محمد بن عبده: نقل عبد الوهاب خلاف عن الشيخ محمد بن عبده أنّه قال: « كان المشركون يبدأون المسلمين بالقتال، لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدأوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم باخراج الرسولﷺ من بلد، وفتنة المؤمنين، وإيذاؤهم ومنع الدعوة، كلّ ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين، فقتال النبيﷺ كلّه كان مدافعة عن الحقّ وأهله، وحماية لدعوة الحق»[٤].

---

١. الشرح الكبير الكبير للشيخ الدردير: ٢/ ١٧٦، التاج والاكليل: ٥ / ١٣٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٩/ ٤٤٣، شرح العدوى: ٤/ ٤٤٤، المدوّنة: ٣/ ٣٧٩، حاشية الصاوي: ٤/ ٣٠٤، فتح الوهاب: ٢/ ٣٠٠، المجموع: ١٩/ ٢٩٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨ / ٣١، ردّ المحتار: ١٥/ ٤٤٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤/ ٢٨٩، المبسوط للسرخسي: ١١/ ٣٢٥.

٢. الإسلام والعلاقات الدوليّة: ٣٦.

٣. السياسة الشرعية: ١٢٣.

٤. السياسة الشرعية: ٨١، الجهاد للآصفي: ص٦٠.

أدلّة المبنى الأول

أمّا الذين ذهبوا إلى أنّ الحرابة ليست هي المبرر فقهيّاً للجهاد بجميع أقسامه، بل الكفر أوجب الجهاد، وأباح قتال الكفّار، فقد استدلّوا بأدلّة، أهمها كما تأتي:

الآيات الكريمة

الآية الأولى جعل التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة غاية للقتال

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

بتقريب أنّه إذا أغمضنا النظر عن السياق، وحصرنا الاستدلال في هذه الآية نفسها نرى أنّ الملاك فيها هو الكفر والشرك، حيث جعلت التوبة غاية للقتال؛ فإذا تاب المشرك وأدّى فرائضه، المستلزم للإيمان بالله تعالى فلا موجب لقتالهم.

لكن يلاحظ عليه: أنّ الذي يجب أن يراعى فنيّاً هو مراعاة جميع ماله دخل في الإستدلال، ومنه مراعاة السياق الذي له مدخلية كبرى في تحقّق الظهور، هذا أولاً، وثانياً أنه لو كان الكفر هو المناط لوجوب قتل الكفّار فلا يبقى مجال للأمر بإجارة المشركين الوارد في سياق الآيات المرتبطة بالآية المستدلّ بها؛ لأنّه تناقض بين وجوب قتلهم والأمر الوجوبي بإجارتهم، الضامن لحفظهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

نعم: هذا ان لم نقل بأنَّ الأمر بإجارتهم؛ لأجل دعائهم إلى الإسلام، وهو من مقدمات

---

١. سورة التوبة: ٥.

٢. سورة التوبة: ٦.

الجهاد، فلا ينافي وجوب قتلهم.

يضاف إلى وجود تناقض بين وجوب إجارة من استجار من الكفّار مع وجوب قتلهم، هناك تناقض آخر وهو جواز معاهدتهم؛ لأنّ كلاّ من المتعاهدين يجب عليهما أن يحفظ الآخر في ماله وعرضه ونفسه، فكيف يجمع بين هذا وبين وجوب قتلهم لأنّهم كفّار؟!، قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عليكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إليهم عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

ويمكن أنّ يقال: إنّ المعاهدة يصار إليها عند توفّر شرائطها، ومنها: كون المصلحة في إيقاف الحرب، فلا تنافي بين المعاهدة ووجوب الحرب إذا كانت المصلحة في الحرب، لذلك كانت هاتان الآيتان دالتان أيضاً على وجوب حفظ هذه المعاهدات، والالتزام بها ما لم ينقضها الكفار؛ حيث أمر الله تعالى باتمام عهودهم والاستقامة لهم ما داموا مريدين للاتمام والاستقامة: ﴿ثُم لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عليكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إليهم عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ... فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾، فالمعيار للقتال بملاحظة هذه القرينة هو حرابة وعدوان الكفار، بنقضهم العهود والاتّفاقيات، لا كفرهم بالله وجحودهم إياه، لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عليكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ

١. سورة التوبة: ٤ و٧.

وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1].

الآية الثانية الآمرة بقتل من لا يؤمن بالله

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِاليوم الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] فقد إستدلّ بها الشافعي لوجوب قتل الكفار لكفرهم[3].

تقريب الدلالة: إنّ الآية تدلّ على وجوب قتال منكري المبدأ والمعاد، والذين لا يدخلون في دين الحق، ففيها دلالة على كفاية الكفر لأن يكون موجباً لقتل الكفّار وإن لم يظهروا عدواناً.

ويلاحظ عليه:

- تقييد القتال ليس لأداء الجزية:

فلا يخفى على من لاحظ الآية بأنَّها جعلت أداء الجزية غاية القتال، وهو لايستلزم التّنازل عن الدّيانة الكافرة والالتحاق بديانة الإسلام، هذا الالتحاق الذي هو الشرط الاساسي لوقف القتال، على القول بكون الكفر هو الباعث عليه بحدّ ذاته، بل نرى هذا التقييد لزوم ايقاف القتال المقيّد بأداء الجزية لا على رفعهم اليد عن الكفر، فيستفاد منها أنّ هذا الأداء لايقوم مقام الإسلام، وبالتالى إذا كان الإسلام ليس شرطاً، فهذا يعني أنّ الكفر ليس هو الباعث على القتال.

الآية تتحدّث عن حالة عدوانية، حيث ذهب بعض المحققين إلى أنّ الآية تتحدّث

---

١. سورة التوبة: ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣.

٢. سورة التوبة: ٢٩.

٣. الأم ١: ٣٠١.

عن وضع يكون فيه الكتابيون أو غيرهم، إمّا متلبّسين بحالة القتال، أو متوثبين إليه يخطّطون ويهيّئون له عدّته؛ فالباعث لقتالهم هنا هو درء العدوان وردّ القتل، واحباط الخطط الخاصّة بذلك؛ وصولا إلى إعادة فرض الهدوء والسّلام عن طريق نظام خاصّ هو نظام الجزية[١]،ولكنّه لم يأت بدليل على ذلك، والثابت فقهيّاً أنّ وجوب الجزية لأجل كفرهم، لا لدرء عدوانهم.

السنّة الشريفة

ثمَّة رواياتٌ في هذا المقام نذكر منها روايتين:

الرواية الأولى: ما رواه الفريقين عن النَّبيﷺ أنّه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها منعوا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها»[٢].

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنَّار أو ترمى بالمنجنيق حتّى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم ولايمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة».

ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار، عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث نحوه[٣].

تقريب الدلالة: إنّ ما أُمر به النبيﷺ على ما ورد في الرواية الأولى هو مقاتلة الناس

---

١. الجهاد: ص ٢١٢ – ٢١٣.

٢. سنن أبي داود: ١/ ٥٩٤ ح٢٦٤٠، صحيح البخاري: ١/ ١٢، صحيح مسلم: ١/ ٣٩، عيون أخبار الرضا: ١/ ٧٠ ح٢٨٠، ثواب الأعمال: ٢٨٠، عوالي اللئالي: ١/ ١٥٣ ح١١٨، مستدرك الوسائل: ١٨/ ٢٠٩ ح٢:٢٢٥١٩.

٣. الوسائل: ١١/ ٤٦ ب١٦ من جهاد العدو ح٢.

حتّى يؤمنوا بالله تعالى، فالغاية لايقاف الحرب هو قولهم: لا إله إلاّ الله. وهذا يدلّ على أنّ الباعث للقتال هو الكفر، والمانع عنه هو الإسلام. وأمّا الرواية الثانية فتفيد أنّ جواز قتل الشيوخ والصبيان والنساء ما كان إلاّ لكونهم كافرين؛ لأنّ هؤلاء لايتأتّى منهم المواجهة بالقتال، والمبادرة بالعدوان.

يلاحظ على الروايتين:

أوّلا: سندهما: إنّ الحديث المروي عن طريق الفريقين لم يروه أحمد في مسنده على رغم ما عرف عنه من التساهل في رواية الصحيح وغيره من الأخبار، هذا مضافاً إلى أنّ الحافظ ابن حجر العسقلاني ذكر أنّ من العلماء من استبعد صحّته، مستدلاً بأنّ ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث، لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة[١].

وأمّا الرواية الثانية فالقاسم بن محمّد لم يوثّق، وقال النجاشي: «لم يكن بالمرضي»[٢]، وعلى بن محمّد القاساني أيضاً قد غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى بأنّه سمع منه مذاهب منكرة، وضعّفه الشيخ أيضاً في أصحاب الهادي عليه السلام[٣].

ثانياً: هناك ملاحظات دلالية في الروايتين:

أمّا الأولى: أوّلا أُستشكل عليها بأنّ الفعل في الحديث قد ورد بصيغة اقاتل وهو فعل مضارع، ولم يرد بصيغة فاقتل لتكون فعل أمر، حتّى يدّعي ظهورها في وجوب المقاتلة، ليتناقض مع كثير من الروايات المانعة عن قتل نحو الشيوخ والنساء والصبيان، إلاّ أن يقال: إنّ الرواية وإن خلت عن صيغة الأمر الدالّة على الوجوب، لكن بامكاننا أن نستفيد الوجوب من مادة الأمر في مفردة أُمرت الظاهرة في الوجوب.

وثانياً فيمكن أن يقال: إنّ فقرة حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله ناظرة إلى غاية الحرب

---

١. فتح الباري ١: ٥٧.

٢. رجال النجاشي: رقم ٨٦٣.

٣. معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٥٩.

وأمدها، لا إلى علّة حدوثها، فإذا اشتعلت الحرب للعدوان ـ مثلا ـ فلا محيص عنها إلاّ أن يدخلوا في الدين، أو ما شرّعه الإسلام بدلا عن الدخول في الدّين كاعطاء الجزية مثلا، فعلى هذا، الرواية أجنبية عن بيان مبرر القتال، اللهم إلاّ أن يقال: إنّ الرواية مطلقة من كلتا الجهتين فلا يرد الإشكال.

وأمّا الرواية الثانية فمع الغض عمّا في سندها، فهي معارضة بكثير من الروايات الصحيحة والمعتبرة التي تنهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، نشير إلى بعضها في الفصول التالية عند البحث عن المقاومة ورعاية القيم الإنسانية، هذا إن لم نقل بتخصيص هذه الروايات بما يأتي لكون الروايات الآتية أخصّ من هذه، فلا تنافي كي تتعارضا.

أدلّة المبنى الثاني

الآيات الكريمة

ثمة آيات صريحة في أنّ العدوان، وبدء الكفّار المسلمين بالقتال هو المبرر للحرب معهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إليهم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

تقريب الدلالة

إنّ هذه الآيات، كما لايخفى، تأمر بالقتال ضدّ الكفّار الذين أقدموا على قتال المسلمين؛ وتنهى عن القعود عنه ضدّ الذين أظهروا العدوان؛ ووصفت من يلقي إليهم المودة بالظالم، وسوف نبحث عن هذه الآيات وآيات أخرى عند البحث عن شرعية المقاومة.

---

١. سورة التوبة: ١٣.

٢. سورة الممتحنة: ٨ ـ ٩.

السنّة الشريفة

ما رواه الكافي عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عمّار قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمإلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله؛ لاتغلوا ولاتمثّلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأةً»[١].

وما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة ولاتغلوا وضمّوا غنائكم وأصلحوا، وأحسنوا[٢] ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

تقريب الدلالة: والرواية واضحة لأنّ النهي الوارد فيها كان بخصوص من لايقدرون على مواجهة المسلمين بالعدوان والقتال، وإن كانوا كافرين؛ والنهي ظاهر في الحرمة، لكن يحتمل: أن يكون القتال لأجل كفرهم ثمّ استثنى الشارع هؤلاء المذكورين، مضافاً إلى أنّا يمكننا أن نمنع عن حجّية الرواية الأولى؛ لعدم حجّية الظنّ بكون الراوي هو أبا حمزة.

وعليه المتحصَّل هو ثبوت المبنى الثاني لسلامة أدلّته عن المناقشة، ولكن دلالة هذه الأدلّة على وجوب الجهاد الدفاعيّ لاتنافي الوجوب الابتدائي له أيضاً وذلك لأمور:

أولا: إنّ تشريع القتال مرّ بأربعة مراحل لاتنافي بينها:

المرحلة الأولى: المنع عن القتال، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[٤].

---

١. الأصول الكافي: ٥/ ٢٧.

٢. سنن أبي داود: ١/ ٥٨٨ ح٢٦١٤، المحلّى: ٧/ ٢٩٧.

٣. سورة البقرة: ١٩٥؛ سورة المائدة: ١٣.

٤. سورة النساء: ٧٧.

المرحلة الثانية: الإذن بالقتال، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[١].

المرحلة الثالثة: الإلزام بالقتال بحدود الدفاع، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾[٢].

المرحلة الرابعة: الإلزام بالقتال عموماً، لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣].

ثانياً: هناك آيات مطلقة أو عامّة تدلّ على وجوب الجهاد بجميع أقسامه وسنبحث عنها في الفصل القادم عند البحث عن شرعية المقاومة.

ثالثاً: السيرة النبوية المشحونة بالغزوات والسرايا التي كانت تهدف إلى التبليغ ونشر الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي بدأ بالقتال ضدّ الكفّار مثل: بدر وخيبر ومؤتة، وهكذا الكلام في تأميره أُسامة بن زيد في آخر عمره الشريف.

النتيجة

تختلف النتيجة على ضوء ما قلناه من المبنيين ؛ فعلى المبنى القائل بأنّ الباعث للقتال مع الكفّار هو كفرهم، وتديّنهم الفاسد، فيدّعون انّ الحرب مع الكفّار هو الأصل دون التعايش السلمي معهم.

وأمّا على المبنى الآخر القائل بأنّ مدار القتال ومعيار الحرب معهم هو تعرّضهم للإسلام وعدوانهم للمسلمين، فالأصل هو التعامل معهم كأبناء نوعنا، ولا نشهر السيف عليهم إلاّ إذا شهروا علينا.

أصل التعايش السلمي مع الكفّار

---

١. سورة الحج: ٣٩.

٢. سورة البقرة: ١٩١.

٣. سورة التوبة: ٥.

وهناك طائفة من الآيات تدلّ على طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر، ولزوم التعايش السلمي معهم، وهذا بنفسه أصل لايخرج عنه إلاّ فيما يستثنى منه، من هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إليهم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

حيث يفرض تطبيقان للآية تطبيق قبل تشريع الجهاد الابتدائي وبعده، أمّا قبله فلا إشكال فيها، وأمّا بعد تشريعه ففي ضوء النسخ الذي يقول به ابن عبّاس وأكثر المفسرين تكون هذه الآية منسوخة؛ ذلك لأنّها كما تدلّ الروايات[٢]، نزلت أيّام معاهدة الصلح والهدنة التي عقدت بين الرسول الأعظمﷺ والمشركين في الحديبية، وأمّا آية: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] فقد نزلت بعد فتح مكّة، فتكون ناسخة لها.

لكنّ التحقيق إنّ ما تتكلّم عنه هذه الآية يختلف عمّا وردت فيه آية سورة البراءة؛ لأنّ آية سورة الممتحنة لا تشمل باطلاقها إلاّ أهل الذمة وأهل المعاهدة؛ كما ورد في شأن نزولها[٤]، وأمّا أهل الحرب فلا.

وأمّا آية التوبة فهي تشمل أهل الحرب من المشركين دون أهل المعاهدة، فهما مختلفتان موضوعاً، مع أنّ من شروط النسخ اتحاد موضوع الناسخ والمنسوخ.

فالآية الدالّة على لزوم التعايش السلمي مع الكفّار غير منسوخة حتّى بعد تشريع الجهاد الابتدائي، فالأصل الأولي الذي هو لزوم التعايش السلمي مع غير المسلمين، والالتزام بالعلاقة معهم بالبرّ والقسط، لا يزال ثابتاً. وأمّا الذي يجرّد سيفه، ويقاتلنا،

---

١. سورة الممتحنة: ٨.

٢. الميزان: ٩/ ٢٣٤.

٣. سورة التوبة: ٥.

٤. الميزان ٩/ ٢٣٤.

ويخرج الناس عن ديارهم، فلا يصحّ برّه وقسطه، وهو ممّا يستثنى من هذا الأصل، وهو الجهاد الدفاعي الذي سنبحث عنه.

وأمّا الجهاد الابتدائي أيضاً فهو يختصّ بالذين يلوننا من الكفار بعد دعوتهم إلى التوحيد ومحاسن الإسلام ورفضهم الدعوة، فتشريع الجهاد الابتدائي أيضاً لا يعني أن نجرّد سيوفنا بوجه العالم كلّه، وأنّ استبقاءهم والتعامل معهم على أكثر من صعيد ربّما يوجب تنبّه كثير منهم تدريجاً، وانجذابهم يوماً فيوماً إلى الإسلام، وهو المطلوب الذي قد أكّد عليه الإسلام كتاباً وسنّة. ولعلّ المقصود من قبول الجزية ليس إلاّ مخالطة أهل الذمة للمسلمين فيتأثّروا بالمسلمين وأخلاقهم وأحكامهم وتعاليمهم الصالحة، ولا اعتبار للعلاقة بدين لايقوم على أساس العلم والمعرفة.

إذن، فالجهاد في شكله المقاومي يختصّ بالذين يجرّدون سيوفهم علينا، ويخرجوننا عن ديارنا. وفي شكله الابتدائي فيختصّ بالذين يلوننا ويرفضون الدعوة إلى التوحيد ويحاربون الداعي ولم يستسلموا إليها، فيجب قتالهم حتّى يسلموا إن كانوا مشركين، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون إن لم يستسلموا إن كانوا أهل كتاب.

وإن كانوا ليسوا ممّن يلوننا ولا يصدر منهم نشاط معاد فنتعامل معهم بالبرّ والقسط كعلاقتنا مع الدول النائية الكافرة، ولكن إن صدر منهم نشاط معاد فيجب الدفاع والمقاومة ضمن قاعدة الأقرب فالأقرب[١].

ومنه نصل إلى أصل وهو؛ أنّ أمر القتال في الإسلام لا ينطلق من سوء العلاقة مع سائر الدول غير الإسلامية، وإنّما ينطلق عن علاقة برٍّ وقسط. وأيضاً لا تعارض بين هذه العلاقة وبين ما قاله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٢]؛ وغيره من الآيات الدالّة على تشريع

١. الجهاد للآصفي، ص ٤٥، ٤٦.

٢. سورة التوبة: ٣٦.

الجهاد للكفّار والمشركين؛ لأنّ الموارد التي شرّع فيها القتال ممّا خرج عن هذا الأصل، إمّا لبدئهم بالمحاربة وإظهارهم العدوان، أو لأنّهم يلونا مع رفضهم الدعوة إلى التوحيد

فالجهاد في الإسلام إنّما يُنطلق به كوسيلة نهائية في طريق الدعوة إلى التوحيد، وعدم استجابة الكفّار لها؛ وعليه، فلا يسمح الإسلام لخلق أجواء من العلاقات المتشنّجة مع غير المسلمين وإن كانوا كفّاراً؛ وهذا لابتناء العلاقات الإسلامية على أصل علاقة البرّ والقسط الذي أمر بهما القرآن الكريم.

المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- فضل الله، محمد حسين، الجهاد، بيروت، دار المّلاك، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣- كاشف الغطاء، العلاّمة الشيخ جعفر، كشف الغطاء، مكتب الإعلام الاسلامي، ١٤٢٢هـ.

٤- مروارید، علی أصغر، سلسلة أالينابيع الفقهية (رقم ٩)، بيروت، دار التراث، ١٤١٠هـ.

٥- مروارید، علی أصغر، سلسلة أالينابيع الفقهية (رقم٣١)، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٣هـ.

٦- النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، الطبعة الأولى المحققة، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٨هـ.

٧- الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالی اللئالی، تحقيق: السيد المرعشي، الطبعة الأولى، قم.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م.

٩- أبو الحسن المالكي؛ شرح العدوي، (**CD** المكتبة الشاملة).

١٠- الصاوي، أحمد بن محمد؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، (CD المكتبة الشاملة).

١١- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة البهية، ١٣٥٢هـ.

١٢- ابن حزم، علی بن أحمد، المحلّی، بيروت، دار الفكر.

١٣- ابن عابدين؛ ردّ المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ.

١٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة البابي، ١٣٣٤هـ.

١٦- المالكي، أبو الحسن، شرح العدوي، المكتبة الشاملة.

١٧- الآصفي، محمد مهدي، الجهاد، قم، دفتر تبليغات اسلامي، ١٣٧٩ش.

١٨- الإمام الشافعي، محمد بن ادريس؛ الأمّ، بيروت، دار المعرفة.

١٩- الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد فتح العزيز بشرح الوجيز (الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، الناشر: دار الفكر.

٢٠- الانصاري، محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٢٢- الحطاب، محمد بن محمد؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (CD المكتبة الشاملة).
٢٣- الخوئي، السيد أبو القاسم، كتاب الطهارة، قم، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت.
٢٤- الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.
٢٥- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩هـ.
٢٦- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، سنة الإصدار: ٢٠١٢، رقم طبعة الكتاب: الخامسة، دار الفكر، بيروت.
٢٧- السجستاني، سليمان بن اشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، ١٩٩٠م.
٢٨- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
٢٩- سيّد سابق، فقه السنّة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٥م.
٣٠- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.
٣١- الشوكاني، محمد بن على، نيل الأوطار، القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٩٥٧م.
٣٢- الشهيد الثاني، زين الدين بن على، مسالك الافهام، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٤هـ.
٣٣- الصدوق، محمد بن على، ثواب الأعمال، قم، منشورات السيد الرضي، الطبعة الثانية.
٣٤- ــــــــــــــــ، عيون أخبار الرضا، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، بيروت.
٣٥- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٦- الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ.
٣٧- ــــــــــــــــ، التبيان، الطبعة الاولى، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٩هـ.
٣٨- القنوجي، صديق بن الحسن، الروضة الندية، ادارة الطباعة المنيرية.
٣٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٤٠- الكركي، على بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.
٤١- الكليني، محمد بن يعقوب؛ الكافي، طهران، دار الكتب الإسلاميّة.
٤٢- المحقق الحليّ، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٣- المواق، محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٤٤- النجاشي، أحمد بن على، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الاسلامي.
٤٥- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، بيروت، دار الفكر.
٤٦- اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٤٠٩هـ.
٤٧- شلتوت، محمود، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، مكتب شيخ الجامع الأزهر - مصر الطبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٤٨- شمس الدين، محمد مهدي، جهاد الأمة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.
٤٩- شيخ زادة، عبد الرحمان بن شيخ داماد افندي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠- عميد الزنجاني، عباس على، الفقه السياسي، طهران، أمير كبير، الطبعة الاولى، ١٣٨٣ش.
٥١- مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي؛ مجلّة فقه أهل البيت رقم ٣٢، السنة الثامنة، ١٤٢٤هـ.
٥٢- مسلم بن الحجاج النيشابوري؛ صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر.